الرقمية عن بُعد في بعض البرامج الجامعية كخيار دائم وفق أعلى المعايير الأكاديمية المعتمدة عالمياً في هذا المضمار.

كذلك، وفي حال استمرار حالة الطوارئ، لحظ الاقتراح اعتماد التدريس المُدمج للعام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢ مع التشديد على إجراء الامتحانات حضورياً.

لذلك

أتشرف بالتقدم من مجلسكم النيابي الموقر باقتراح القانون المرفق.

قانون رقم ٢٦٦

اعتماد هوية تربوية مع رقم مرمز للتلميذ وللطالب في لبنان «الهوية التربوية»

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يكون لكل تلميذ وطالب في لبنان هوية تربوية مع رقم مرمّز تُمنح له عند دخوله الى أي مؤسسة تعليمية أو تدريبية مرخصة وفق الأصول وتلازمه طيلة فترة دراسته في المسارات الاكاديمية والمهنية والجامعية كافة ويذكر الرقم المرمّز على كل الشهادات الرسمية الخاصة بالطالب.

المادة الثانية: تتولى وزارة التربية والتعليم العالي إدارة الهوية التربوية من خلال برنامج معلوماتي يربط المديريات العامة في الوزارة كافة من جهة، بالإضافة الى الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة المرخصة وفق الأصول والمركز التربوي للبحوث والانماء ومن جهة اخرى الوزارات المعنية كافة كالخارجية والمغتربين، والزراعة، والمالية، والعمل، والشؤون الاجتماعية، والصحة العامة، وغيرها كالمؤسسة العامة للاستخدام، وأي إدارة أو مؤسسة عامة معنية.

المادة الثالثة: تعتمد الهوية التربوية كأساس لأي دعم مالي و/أو مساعدة و/أو منحة و/أو مساهمة مالية تمنحها الدولة اللبنانية و/أو الجهات المانحة الوطنية أو الأجنبية لدعم التعليم الرسمي والخاص في لبنان.

المادة الرابعة: يصدر وزير التربية والتعليم العالي قرارات تنظيمية يحدّد بموجبها البيانات الواجب تضمينها في الهوية التربوية كما وآلية حفظها والرقم المرمّز العائد لها.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الاسباب الموجبة

لما كانت وزارة التربية والتعليم العالي وباقي الوزارات والمؤسسات المعنية بحاجة الى تتبع المسار التعليمي للمتعلم كان من الضروري إيجاد البطاقة التربوية واعتماد رقم مرمّز يختصر مسار المتعلم.

ولما كان من شأن هذه البطاقة وهذا الرقم أن يسهّلا ترميز وتتبع جميع الشهادات الرسمية التي يحصل عليها المتعلم في لبنان او خارجه فتعتمد الهوية التربوية ويطبق هذا الرقم المرمز على المعادلات ايضاً.

ولما كان من شأن هذا الرقم أن يسهل من خلال برنامج الكتروني بين الوزارات والمؤسسات المعنية امكانية الولوج للعلامات للمعنيين مع احترام الخصوصية والتحقق من العلامات وصحة الشهادات والمعادلات كما من الممكن وضع مستخدم (Users) لكل مستفيد ضمن صلاحيته.

ولما كان من شأن هذا الرقم أن يسهل ضبط الامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الاربعة بالاضافة الى الشهادات المهنية والتقنية وأن يحول دون ان يتقدم المرشح بأكثر من طلب في السنة نفسها لنفس الشهادة كما تسهل ادارة اجراء هذه الامتحانات.

ولما كان من شأن هذا الرقم، عند تطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ لجهة امتحانات ذوي الاحتياجات الاضافية، أن يسهّل تتبع المتعلم الذي يعاني من اعاقات او احتياجات في حال اعتمد لبنان مناهج خاصة بهم.

ولما كان من شأن هذا الرقم وهذه الهوية التربوية أن يسهّلا مسار المساعدات و/أو المنح و/أو

المساهمات المالية التي تمنحها الدولة لقطاع التعليم في لبنان، سواء الرسمي أو الخاص، وتؤدي إلى ضبط وتطبيق نظام المساعدات و/أو المنح و/أو المساهمات المالية بدرجة عالية من الشفافية تساهم من جهة في معرفة الدولة أو الجهة المانحة لعدد التلاميذ والطلاب المستحقين.

ومن جهة ثانية تضمن وصول هذه المساعدات و/أو المنح و/أو المساهمات المالية إلى مستحقيها في القطاعين العام والخاص.

ولما كان اعتماد هذا القانون من شأنه أن يطوّر ويساعد في تحسين الوضع التربوي في لبنان ويضعه في مصاف البلدان السبّاقة والرائدة في هذا المجال.

لذلك،

نتقدم من مجلس النواب الكريم باقتراح القانون الراهن راجين مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٦٧
تعديل المواد ٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٩ من قانون العقوبات لجهة تعزيز الحماية القانونية للأطباء ومعاونيهم والعاملين في المستشفيات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– صدق اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المواد ٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٩ من قانون العقوبات لجهة تعزيز الحماية القانونية للأطباء ومعاونيهم والعاملين في المستشفيات، كما عدلته لجنة الإدارة والعدل.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون
تعديل المواد ٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٩ من قانون العقوبات لجهة تعزيز الحماية القانونية للأطباء ومعاونيهم والعاملين في المستشفيات

المادة الاولى: تعدل المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات بحيث تصبح على الشكل التالي:

«من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه ولم ينجم عن هذه الأفعال مرض أو تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف الى خمسين ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تضاعف العقوبة إذا وقع الجرم على طبيب أو على أحد معاونيه أو على أي من العاملين في الحقل الطبي، أثناء ممارستهم عملهم أو بسببه.

إن تنازل الشاكي يسقط الحق العام ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول».

المادة ٢: تعدل المادة ٥٥٥ من قانون العقوبات بحيث تصبح على الشكل التالي:

«إذا نجم عن الأذى الحاصل مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تجاوز السنة وبغرامة مئة ألف ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تضاعف العقوبة إذا وقع الجرم على طبيب أو على أحد معاونيه أو على أي من العاملين في الحقل الطبي، أثناء ممارستهم عملهم أو بسببه.

إذا تنازل الشاكي عن حقه خُفضت العقوبة الى النصف».

المادة ٣: تعدل المادة ٥٥٦ من قانون العقوبات بحيث تصبح على الشكل التالي:

«إذا جاوز المرض أو التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها.

تضاعف العقوبة إذا وقع الجرم على طبيب أو على